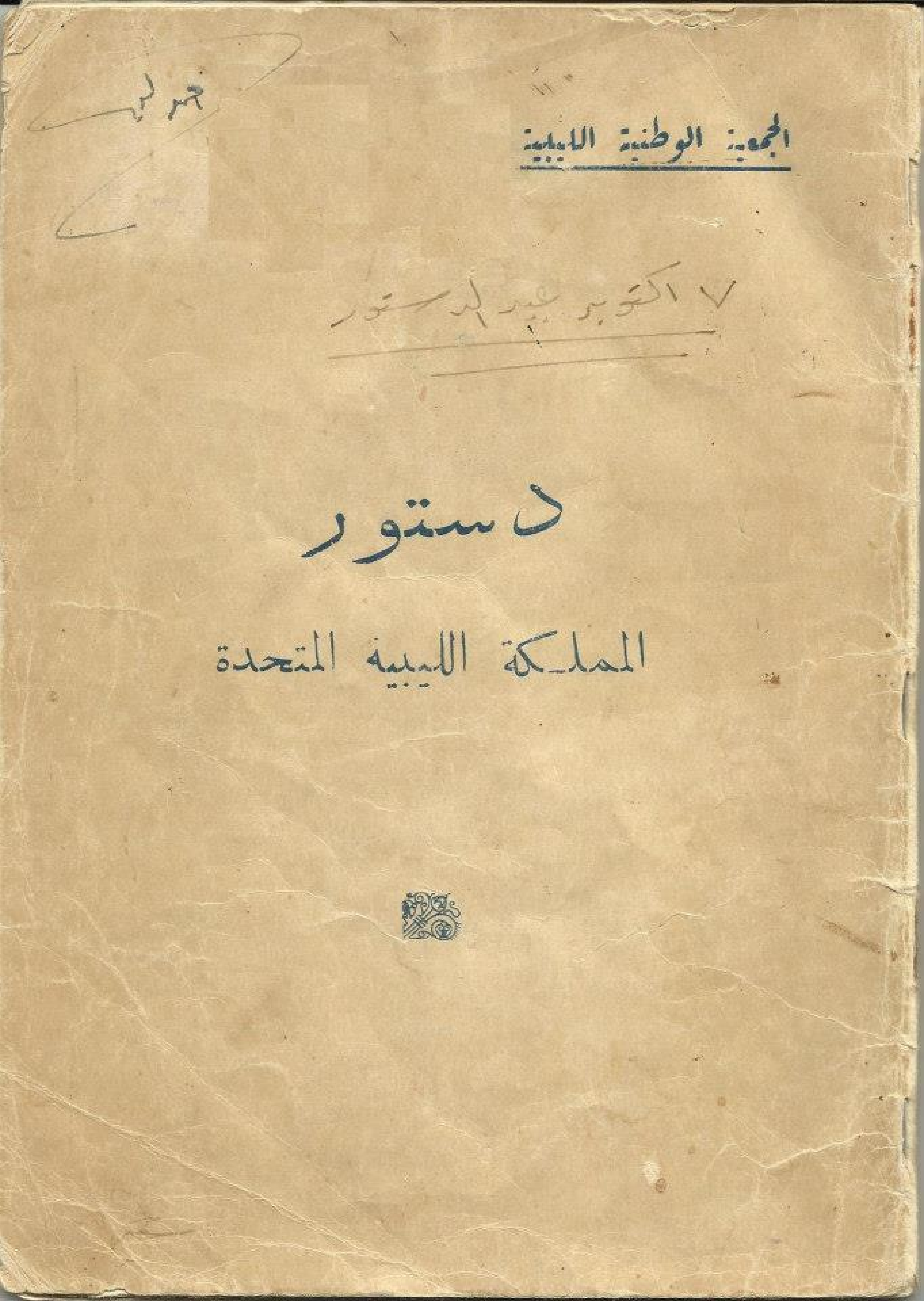


الجمعية الوطنية الليبية

٧ اكتوبر عيد الدستور

دستور

المملكة الليبية المتحدة

مقدمـــــة

بسم الله الرحمن الرحيم

نحن ممثلي شعب ليبيا من برقه وطرابلس الغرب وفزان المجتمعين بمدينة طرابلس فمدينة بنغازي في جمعية وطنية تأسيسية بأرادة الله ،

بعد الاتفاق وعقد العزم على تأليف اتحاد بيننا تحت تاج الملك محمد ادريس المهدي السنوسي الذي بايعه الشعب الليبي ونادت به هذه الجمعية الوطنية التأسيسية ملكا دستوريا على ليبيا ،

وعلى تكوين دولة ديمقراطية مستقلة ذات سيادة تؤمن الوحدة القومية وتصون الطمأنينة الداخلية وتهيء وسائل الدفاع المشتركة وتكفل أقامة العدالة وتضمن مباديء الحرية والمساواة والاخاء وترعى الرقي الاقتصادي والاجتماعي والخير العام ،

وبعد الاتكال على الله مالك الملك وضعنا وقررنا هذا الدستور للمملكة الليبية المتحدة.

الفصل الاول

شكل الدولة ونظام الحكم فيها

المادة ١

ليبيا دولة حرة مستقلة ذات سيادة . لا يجوز النزول عن سيادتها ولا عن أى جزء من اراضيها .

المادة ٢

ليبيا دولة ملكية وراثية شكلها اتحادى ونظامها نيابى وتسمى « المملكة الليبية المتحدة » .

المادة ٣

تتألف المملكة الليبية المتحدة من ولايات برقة وطرابلس الغرب وفزان

المادة ٤

حدود المملكة الليبية المتحدة هى :

شمالا البحر الأبيض المتوسط .

شرقا حدود المملكة المصرية والسودان المصرى الانجليزى

جنوبا السودان المصرى الانجليزى وأفريقيا الاستوائية الفرنسية وافريقيا الغربية الفرنسية وصحراء الجزائر

غربا حدود القطر التونسى وقطر الجزائر .

المادة ٥

الأسلام دين الدولة .

المادة ٦

يعين شعار الدولة ونشيدها الوطنى بقانون اتحادى .

المادة ٧

يكون العلم الوطنى على الشكل والابعاد الاتية :

طوله ضعفا عرضه ويقسم الى ثلاثة ألوان متوازية أعلاها الأحمر فالاسودفالاخضر

على أن تكون مساحة اللون الأسود تساوى مجموع مساحة اللونين الاخرين وأن يحتوى فى وسطه على هلال أبيض بين طرفيه كوكب ابيض خماسى الاشعة

الفصل الثانى

حقوق الشعب

المادة ٨

يعتبر ليبيا كل شخص مقيم فى ليبيا وليس له جنسية أو رعوية أجنبية اذا توفر فيه أحد الشروط الآتية :

١) أن يكون قد ولد فى ليبيا ،

٢) أن يكون أحد أبويه ولد فى ليبيا ،

٣) أن يكون قد أقام فى ليبيا مدة لا تقل عن عشر سنوات اقامة عادية .

المادة ٩

مع مراعاة أحكام المادة الثامنة من هذا الدستور تحدد بقانون اتحادى الشروط اللازمة لاكتساب الجنسية الليبية وتمنح به تسهيلات للمغتربين الذين هم من أصل ليبى ولاولادهم ولابناء الاقطار العربية وللاجانب الذين اقاموا فى ليبيا اقامة عادية لمدة لاتقل عن عشر سنوات عند العمل بهذا الدستور وما زالوا مقيمين فيها ، فيجوز لهؤلاء الاخيرين اختيار الجنسية الليبية طبقا للشروط المبينة فى القانون على أن يطلبوا اكتسابها خلال ثلاث سنوات تبتدىء من أول يناير ١٩٥٢ .

المادة ١٠

لايجوز الجمع بين الجنسية الليبية وأية جنسية أخرى .

المادة ١١

الليبيون لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفى تكافوء الفرص وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لاتمييز بينهم فى ذلك بسبب الدين أو المذهب أو العنصر أو اللغة أو الثروة أو

النسب أو الاراء السياسية والاجتماعية

المادة ١٢

الحرية الشخصية مكفولة وجميع الاشخاص متساوون فى الحماية امام القانون •

المادة ١٣

لاتفرض السخرة على أحد الا بموجب القانون فى حالات الطوارىء او النوازل او الظروف التى قد تعرض سلامة السكان أو بعضهم الى خطر •

المادة ١٤

لكل شخص الحق فى الالتجاء للمحاكم وفقا لاحكام القانون •

المادة ١٥

كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا الى أن تثبت اداته قانونا فى محاكمة تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه وتكون المحاكمة علنية الا فى الاحوال الاستثنائية التى ينص عليها القانون •

المادة ١٦

لا يجوز القبض على أى انسان او توقيفه أو حبسه أو تفتيشه الا فى الاحوال التى ينص عليها القانون ، ولايجوز اطلاقا تعذيب أحد ولا أنزال عقاب مهين بـه •

المادة ١٧

لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ولا عقاب الا على الافعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها ، كذلك لاتوقع عقوبة أشد من العقوبة التى كانت نافذة وقت ارتكاب الجريمة •

المادة ١٨

لايجوز بأى حال أبعاد ليبى من الديار الليبية ولايجوز أن تحظر عليه الاقامة فى جهة ما أو أن يلزم بالاقامة فى مكان معين أو منعه من التنقل فى ليبيا الا في الاحوال التى يبينها القانون •

المادة ١٩

للمساكن حرمة ، فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها الا فى الاحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه ٠

المادة ٢٠

تكفل سرية الخطابات والبرقيات والمواصلات التليفونية وجميع المراسلات على اختلاف صورها ووسائلها ، ولا يجوز مراقبتها أو تأخيرها الا فى الحالات التى ينص عليها القانون ٠

المادة ٢١

حرية الاعتقاد مطلقة وتحترم الدولة جميع الاديان والمذاهب وتكفل لليبيين وللاجانب المقيمين فى أرضها حرية العقيدة والقيام بشعائر الاديان على أن لايخل ذلك بالنظام العام ولا ينافى الاداب ٠

المادة ٢٢

حرية الفكر مكفولة ولكل شخص الاعراب عن رأيه واذاعته بجميع الطرق والوسائل ولكن لا يجوز اساءة استعمال هذه الحرية فيما يخالف النظام العام أو ينافى الاداب ٠

المادة ٢٣

حرية الصحافة والطباعة مكفولة فى حدود القانون ٠

المادة ٢٤

لكل شخص الحرية فى استعمال أية لغة فى المعاملات الخاصة أو الامور الدينية أو الثقافية أو الصحافية أو أية مطبوعات أخرى أو فى الاجتماعات العامة ٠

المادة ٢٥

حق الاجتماع السلمى مكفول فى حدود القانون ٠

المادة ٢٦

حق تكوين الجمعيات السلمية مكفول وكيفية استعمال هذا الحق ينظمها القانون اما الجمعيات السرية والجمعيات التى ترمى الى تحقيق أهداف سياسية بواسطة منظمات ذات صبغة عسكرية فتكوينها محظور ٠

المادة ٢٧

للافراد ان يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشئون وذلك بكتابات موقعة بأسمائهم ، اما مخاطبة السلطات باسم المجاميع فلا تكون الا للهيئات النظامية أو الاشخاص المعنوية •

المادة ٢٨

التعليم حق لكل ليبى وتعمل الدولة على نشره بما تنشئه من المدارس الرسمية وبما تسمح بأنشائه تحت رقابتها من المدارس الخاصة لليبيين وللاجانب •

المادة ٢٩

التعليم حر مالم يخل بالنظام العام أو ينافى الاداب ، ويكون تنظيم أمور التعليم العام بالقانون •

المادة ٣٠

التعليم الاولى الزامى لليبيين من بنين وبنات ، والتعليم الاولى والابتدائى مجانى فى المدارس الرسمية •

المادة ٣١

للملكية حرمة فلا يمنع المالك من التصرف فى ملكه الا فى حدود القانون ولا ينزع من أحد ملكه الا بسبب المنفعة العامة فى الاحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنه تعويضا عادلا •

المادة ٣٢

عقوبة المصادرة العامة للاموال محظورة •

المادة ٣٣

الاسرة هى الركن الاساسى للمجتمع وهى فى حمى الدولة • وتحمى الدولة الزواج وتشجع عليه •

المادة ٣٤

العمل عنصر من العناصر الاساسية للحياة الاقتصادية وهومشمول بحماية الدولة وحق لجميع الليبيين • ولكل فرد يقوم بعمل الحق فى أجر عادل •

المادة ٣٥

تعمل الدولة على أن يتوفر بقدر الامكان لكل ليبي مستوى لائق من المعيشة له ولاسرته .

الفصل الثالث

الفرع الاول

اختصاصات الاتحاد الليبي

المادة ٣٦

يتولى الاتحاد الليبي السلطات التشريعية والتنفيذية المتعلقة بالمسائل المبينة في الكشف التالي :

١) التمثيل الدبلوماسي والقنصلي والتجاري
٢) شئون هيئة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة
٣) الاشتراك في المؤتمرات والهيئات الدولية وتنفيذ ما تتخذه من قرارات
٤) الشئون المتعلقة بالحرب والسلم
٥) عقد المعاهدات والاتفاقيات مع الدول الاخرى وتنفيذها
٦) تنظيم التبادل التجاري مع الدول الاجنبية
٧) القروض الخارجية
٨) تسليم المجرمين
٩) اصدار جوازات السفر الليبية والتأشيرات
١٠) المهاجرة الى ليبيا ومنها .
١١) دخول الاجانب البلاد واقامتهم فيها وابعادهم عنها
١٢) شئون الجنسية
١٣) جميع المسائل الاخرى المتعلقة بالشئون الخارجية .
١٤) اعداد القوات البرية والبحرية والجوية وتدريبها والانفاق عليها واستخدامها .

١٥) الصناعات الخاصة بالدفاع

١٦) منشآت القوات البرية والبحرية والجوية الليبية ٠

١٧) تحديد السلطات فى مناطق المعسكرات وتعيين موظفى هذه المناطق وبيان اختصاصاتهم ونظام السكن فيها ٠ وتخطط حدودها بعد التشاور مع الولايات ٠

١٨) الاسلحة الخاصة بالدفاع الوطنى بأنواعها بما فى ذلك الاسلحة النارية والذخائر والمفرقعات ٠

١٩) الاحكام العرفية

٢٠) الطاقة الذرية والمواد اللازمة لأنتاجها

٢١) جميع المسائل الاخرى المتعلقة بالدفاع الوطنى

٢٢) الخطوط الجوية والاتفاقات المتعلقة بها

٢٣) الأرصاد الجوية

٢٤) البريد والتلغرافات والتليفونات والاتصال اللاسلكى والاذاعة الاتحادية وغير ذلك من وسائل الاتصال الاتحادى ٠

٢٥) الطرق الاتحادية والطرق التى ، بعد التشاور مع الولايات ، تقرر الحكومة الاتحادية انها غير خاصة بولاية معينة ٠

٢٦) انشاء السكك الحديدية الاتحادية ومراقبتها وذلك بعد موافقة الولايات التى تمر بها ٠

٢٧) الجمارك

٢٨) فرض الضرائب اللازمة لسد مصروفات الحكومة الاتحادية بعد التشاور مع الولايات

٢٩) البنك الاتحادى

٣٠) العملة وسك النقودواصدار اوراق النقد ٠

٣١) مالية الاتحاد والدين العام

٣٢) الكامبيو والبورصات

٣٣) الاستعلامات والاحصاءات الخاصة بالحكومة الاتحادية ٠

٣٤) شئون موظفى الحكومة الاتحادية

٣٥) العمل بعد التشاور مع الولايات على تشجيع الانتاج الزراعى والصناعى والنشاط التجارى وضمان الحصول على المواد الغذائية اللازمة للبلاد .

٣٦) أملاك الحكومة الاتحادية : أكتسابها وأدارتها والتصرف فيها .

٣٧) التعاون فيما بين الحكومة الاتحادية والولايات فى أعمال البوليس الجنائى وفى انشاء ادارة مركزية للبوليس الجنائى وفى تعقب المجرمين الدوليين

٣٨) التعليم فى الجامعات والمعاهد العليا وتقرير الدرجات العلمية

٣٩) جميع المسائل التى عهد بها هذا الدستور الى الحكومة الاتحادية .

المادة ٣٧

يجوز للحكومة الاتحادية بالاتفاق مع ولاية ما أن تفوض اليها أو الى موظفيها باختصاصات تنفيذية متعلقة بمسائل داخلة فى صلاحياتها بمقتضى هذا الدستور بشرط أن تتحمل الحكومة الاتحادية نفقات التنفيذ .

الفرع الثانى

الاختصاصات المشتركة

المادة ٣٨

يتولى الاتحاد الليبى ، لضمان تنسيق السياسة وتوحيدها بين الولايات ، السلطة التشريعية المتعلقة بالمسائل التالية وتتولى الولايات سلطة تنفيذها تحت اشراف الاتحاد الليبى .

١) نظام الشركات

٢) البنوك

٣)تنظيم الاستيراد والتصدير

٤) ضريبة الدخل

٥) الاحتكارات والامتيازات

٦) الثروات الموجودة فى باطن الارض والتنقيب عنها ، والتعدين

٧) الموازين والمكاييل والمقاييس
٨) التأمين بأنواعه
٩) احصاء السكان
١٠) السفن والملاحة البحرية
١١) الموانىء الكبرى التى ترى الحكومة الاتحادية ان لها أهمية تتعلق بالملاحة الدولية
١٢) الطائرات والملاحة الجويةوانشاءالمطاراتوتنظيم تحركات الطائرات والاعمال الخاصة بأدارة المطارات
١٣) المنارات والسفن التى تحمل أنوارا للتحذير والشمندورات وغير ذلك مما يعد ضروريا لسلامة الملاحة البحرية والجوية
١٤) وضع النظام القضائى العام مع مراعاة أحكام الفصل الثامن من هذا الدستور
١٥) القانون المدنى والتجارى وقانون العقوبات والاجراءات المدنية والجنائية والمحاماة
١٦) الملكيات الادبية والفنية والصناعية والمخترعات وتسجيلها والعلامات الصناعية والتجارية
١٧) الصحف والكتب والمطابع والاذاعة اللاسلكية
١٨) الاجتماعات العامة والجمعيات
١٩) نزع الملكيـــة .
٢٠) جميع المسائل الخاصة بعلم البلاد والنشيد الوطنى والعطلات الرسمية
٢١)شروط مزاولة المهن الحرة العلمية والفنية
٢٢) شئون العمال والضمان الاجتماعى
٢٣) النظام العام للتعليم
٢٤) الاثار والاماكن الاثرية والمتاحف ودور الكتب والمؤسسات الاخرى التى يتقرر بقانون تصدره الحكومة الاتحادية أن لها أهمية وطنية عامة .
٢٥) المحافظة على الصحة العامة وتنسيق الأعمال الخاصة بها .
٢٦) الحجر الصحى والمستشفيات الخاصة به .

٢٧) شروط الترخيص بمزاولة مهنة الطب وغيرها من المهن الصحية

المادة ٣٩

تتولى الولايات جميع السلطات المتعلقة بالمسائل التى لم يعهد بها هذا الدستور للحكومة الاتحادية .

الفصل الرابع

السلطات العامة الاتحادية

المادة ٤٠

السيادة للأمة والامة مصدر السلطات .

المادة ٤١

السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلس الأمة . ويصدر الملك القوانين بعد أن يقرها مجلس الأمة على الوجه المبين فى هذا الدستور .

المادة ٤٢

السلطة التنفيذية يتولاها الملك فى حدود هذا الدستور .

المادة ٤٣

السلطة القضائية تتولاها المحكمة العليا والمحاكم الأخرى التى تصدر أحكامها فى حدود الدستور وفق القانون وباسم الملك .

الفصل الخامس

الملك

المادة ٤٤

سيادة المملكة الليبية المتحدة للأمة وهى بارادة الله وديعة الشعب للملك محمد ادريس المهدى السنوسى ثم لاولاده الذكور من بعده الاكبر فالاكبر طبقة بعد طبقة .

المادة ٤٥

عرش المملكة وراثي وتنظم وراثة العرش بامر كريم يصدره الملك ادريس الاول في بحر سنة من تاريخ اصدار هذا الدستور . ولا يعتلي أحد العرش الا اذا كان سليم العقل ليبيا مسلما وولدا لوالدين مسلمين من زواج شرعي

ويعتبر الامر الملكي الذي ينظم وراثة العرش ذا صبغة دستورية .

المادة ٤٦

في حالة وفاة الملك وخلو العرش لعدم وجود من يخلف الملك أو لعدم تعيين خلف له يجتمع مجلسا الشيوخ والنواب في جلسة مشتركة فورا وبدون دعوة لتعيين خلف له في مدة لا تتجاوز عشرة أيام بحضور ثلاثة أرباع اعضاء كل من المجلسين على الأقل ، ويجري التصويت علنا بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين فاذا لم يتسن الاختيار في الميعاد المتقدم ففي اليوم الحادي عشر يشرع المجلسان مجتمعين في الاختيار بحضور الاكثرية المطلقة لاعضاء كل من المجلسين وبالاغلبية النسبية ، وان كان مجلس النواب منحلا فيجتمع المجلس القديم فورا حتى يتم تعيين الملك .

المادة ٤٧

قبل أن يباشر الملك سلطته الدستورية يقسم اليمين الاتية امام مجلسي الشيوخ والنواب في جلسة مشتركة :

« أقسم بالله العظيم أن احترم دستور البلاد وقوانينها وأن أبذل كل ما لدي من قوة للمحافظة على استقلال ليبيا والدفاع عن سلامة أراضيها » .

المادة ٤٨

يجوز للملك اذا اراد التغيب عن ليبيا أو حدث ما يعوقه أو يمنعه مؤقتا من ممارسة سلطاته الدستورية أن يعين نائبا عنه أو أكثر للقيام بالواجبات وممارسة الحقوق والسلطات التي يرى الملك تفويضها الى من ينوب عنه .

المادة ٤٩

سن الرشد للملك تمام ثمانية عشر عاما هلاليا .

المادة ٥٠

اذا كان الملك قاصرا أو اذا حدث ما يعوقه أو يمنعه من ممارسة سلطاته

الدستورية ولم يتمكن بنفسه من تعيين نائب أو أكثر فعلى مجلس الوزراء بموافقة مجلس الأمة أن يعين وصيا أو مجلس وصاية للقيام بواجبات الملك وممارسة حقوقه وسلطاته الى أن يبلغ سن الرشد أو الى أن يصبح قادرا على ممارسة سلطاته . واذا كان مجلس الامة غير منعقد وجبت دعوته للاجتماع ، أما اذا كان مجلس النواب منحلا فيجتمع المجلس القديم فورا حتى يتم تعيين الوصى أو مجلس الوصاية .

المادة ٥١

لا يجوز تعيين أى شخص نائبا للعرش أو وصيا أو عضوا فى مجلس الوصاية الا اذا كان ليبيا مسلما وقد أتم الاربعين من عمره بحساب التقويم الميلادى ، غير أنه يجوز تعيين أحد الذكور من اعضاء البيت المالك اذا كان قد أتم الحادية والعشرين من عمره بحساب التقويم الميلادى .

المادة ٥٢

من حين وفاة الملك الى أن يؤدى خلفه أو الوصى أو اعضاء مجلس الوصاية اليمين الدستورية يزاول مجلس الوزراء تحت مسئوليته سلطات الملك الدستورية بأسم الامة الليبية .

المادة ٥٣

لا يتولى الوصى أو عضو من أعضاء مجلس الوصاية منصبه ما لم يقسم اليمين الاتية امام مجلسى الشيوخ والنواب فى جلسة مشتركة :

« أقسم بالله العظيم أن احترم دستور البلاد وقوانينها وأن ابذل كل ما لدى من قوة للمحافظة على استقلال ليبيا والدفاع عن سلامة أراضيها وأن أكون مخلصا للملك » .

أما نائب العرش فيقسم هذه اليمين امام الملك أو امام شخص يعينه الملك .

المادة ٥٤

لا يجوز للوزير أو أى عضو فى هيئة تشريعية أن يكون وصيا أو عضوا فى مجلس الوصاية . واذا كان نائب العرش عضوا فى هيئة تشريعية فلا يشترك فى أعمال تلك الهيئة اثناء قيامه بنيابة العرش .

المادة ٥٥

في حالة وفاة الوصي أو عضو مجلس الوصاية المعين بموجب المادة ٥٠ ، أو اذا حدث ما يمنعه من القيام بمهام أعماله كوصي أو كعضو في مجلس الوصاية فلمجلس الوزراء بموافقة مجلس الامة أن يعين شخصا آخر بدلا عنه بالشروط المذكورة في المواد ٥١ و ٥٣ و ٥٤ ، واذا كان مجلس الامة غير منعقد وجبت دعوته للاجتماع • اما اذا كان مجلس النواب منحلا فيجتمع المجلس القديم فورا حتى يتم تعيين الوصي أو عضو مجلس الوصاية •

المادة ٥٦

تعين مخصصات الملك والبيت المالك بقانون اتحادي ، ولا يجوز نقصها في مدة حكمه ولكن يمكن زيادتها بقرار من مجلس الامة • ويحدد القانون مرتبات نواب وأوصياء العرش على أن تؤخذ من مخصصات الملك •

المادة ٥٧

تنظم بقانون اتحادي قواعد الاجراءات القضائية التي يجب ان تتبع في حالة رفع قضايا من جانب الخاصة الملكية أو ضدها •

المادة ٥٨

الملك هو الرئيس الأعلى للدولة •

المادة ٥٩

الملك مصون وغير مسئول •

المادة ٦٠

يتولى الملك سلطته بواسطة وزرائه وهم المسئولون •

المادة ٦١

لا يتولى الملك عرشا خارج ليبيا الا بعد موافقة مجلس الامة •

المادة ٦٢

الملك يصدق على القوانين ويصدرها •

المادة ٦٣

الملك يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها •

المادة ٦٤

اذا طرأت أحوال استثنائية تتطلب تدابير مستعجلة ولم يكن مجلس الامة منعقدا فللملك الحق أن يصدر بشأنها مراسيم يكون لها قوة القانون على أن لا تكون مخالفة لأحكام الدستور • وتعرض هذه المراسيم على مجلس الامة فى أول اجتماع له ، فاذا لم تعرض أو لم يقرها احد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون •

المادة ٦٥

يفتتح الملك دورات مجلس الامة ويفضها ويحل مجلس النواب وفقا لاحكام الدستور وله عند الضرورة ان يجمع المجلسين معا لبحث أمر هام •

المادة ٦٦

للملك أن يدعو مجلس الامة الى اجتماعات غير عادية اذا رأى ضرورة ذلك • ويدعوه ايضا متى طلب ذلك بعريضة تمضيها الاغلبية المطلقة لاعضاء المجلسين ، ويعلن الملك فض الاجتماع غير العادى •

المادة ٦٧

للملك تأجيل انعقاد مجلس الامة على أنه لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل عن ثلاثين يوما ولا أن يتكرر فى دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين •

المادة ٦٨

الملك هو القائد الأعلى لجميع القوات المسلحة الليبية •

المادة ٦٩

يعلن الملك الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات ويصدق عليها بعد موافقة مجلس الأمة •

المادة ٧٠

الملك يعلن الاحكام العرفية وحالة الطوارىء على أن يعرض أعلان الاحكام العرفية على مجلس الامة ليقرر استمرارها أو الغاءها ، واذا وقع ذلك الاعلان فى غير دور الانعقاد وجب دعوة مجلس الامة للاجتماع على وجه السرعة •

المادة ٧١

الملك ينشىء ويمنح الالقاب والرتب والاوسمة وغير ذلك من شارات الشرف .

المادة ٧٢

الملك يعين رئيس الوزراء وله أن يقيله أو يقبل استقالته من منصبه ويعين الوزراء ويقيلهم أو يقبل استقالتهم بناء على ما يعرضه عليه رئيس الوزراء .

المادة ٧٣

الملك يعين ويقيل الممثلين السياسيين بناء على ما يعرضه عليه وزير الخارجية ويقبل اعتماد رؤساء البعثات السياسية الاجنبية لديه .

المادة ٧٤

الملك ينشىء المصالح العامة ويعين كبار الموظفين ويعزلهم وفقا لاحكام القانون .

المادة ٧٥

تسك العملة بأسم الملك وفقا للقانون .

المادة ٧٦

لا ينفذ حكم الاعدام الصادر من أية محكمة ليبية الا بموافقة الملك .

المادة ٧٧

للملك حق العفو وتخفيف العقوبة .

الفصل السادس

الوزراء

المادة ٧٨

يؤلف مجلس الوزراء من رئيس الوزراء ومن الوزراء الذين يرى الملك تعيينهم بناء على مايعرضه عليه رئيس الوزراء .

المادة ٧٩

يقسم رئيس الوزراء والوزراء قبل توليهم أعمال مناصبهم اليمين امام الملك .

المادة ٨٠

للملك أن يعين عند الضرورة وزراء بدون وزارة .

المادة ٨١

لايلى الوزارة الا ليبى .

المادة ٨٢

لايلى الوزارة أحد اعضاء البيت المالك .

المادة ٨٣

يجوز الجمع بين الوزارة وعضوية مجلس الامة .

المادة ٨٤

تناط بمجلس الوزراء ادارة جميع شئون الدولة الداخلية والخارجية بموجب اختصاصات الحكومة الاتحادية المقررة بهذا الدستور وطبقا لأحكامه .

المادة ٨٥

توقيعات الملك فى شئون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس الوزراء والوزراء المختصون . ويستثنى من ذلك المرسوم الذى يتضمن تعيين رئيس الوزراء واعفاءه من منصبه فيوقعه الملك وحده ، والمراسيم التى تعين الوزراء أو تعفيهم من مناصبهم فيوقعها الملك ورئيس الوزراء .

المادة ٨٦

الوزراء مسئولون تجاه مجلس النواب مسئولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة وكل منهم مسئول عن أعمال وزارته .

المادة ٨٧

اذا قرر مجلس النواب بأغلبية جميع الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس عدم الثقة بالوزارة وجب عليها أن تستقيل ، واذا كان القرار خاصا بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة .

لاينظر مجلس النواب فى طلب الاقتراع بعدم الثقة صريحا كان أوضمنيا

الا اذا تقدم به خمسة عشر نائبا فأكثر • ولا يجوز أن يطرح هذا الطلب للمناقشة الا بعد ثمانية أيام من يوم تقديمه ولا تؤخذ الاراء عنه الا بعد يومين من تمام المناقشة فيه •

المادة ٨٨

للوزراء أن يحضروا جلسات المجلسين ، ويجب أن يسمعوا كلما طلبوا الكلام ولا يجوز لهم أن يشتركوا فى التصويت الا اذا كانوا اعضاء ولهم الاستعانة بمن يختارون من موظفى وزاراتهم أو أن ينيبوهم عنهم ، ولكل مجلس أن يطلب من أى وزير حضور جلساته عند الضرورة •

المادة ٨٩

فى حالة اقالة رئيس الوزراء أواستقالته يعتبر جميع الوزراء مقالين أومستقيلين

المادة ٩٠

لايجوز للوزراء أن يتولوا أية وظيفة عامة أخرى فى اثناء توليهم الحكم أو أن يمارسوا أية مهنة أو أن يشتروا أو يستأجروا شيئا من أملاك الدولة ولا ان يدخلوا بصورة مباشرة أو غير مباشرة فى التعهدات والمناقصات التى تعقدها الادارة العامة أو المؤسسات الخاضعة لادارة الدولة أو مراقبتها ، كما لايجوز لهم أن يكونوا أعضاء فى مجلس ادارة أية شركة أو ان يشتركوا اشتراكا فعليا فى عمل تجارى أو مالى •

المادة ٩١

تحدد مرتبات رئيس الوزراء والوزراء بقانون اتحادى

المادة ٩٢

تحدد بقانون اتحادى مسئوليات الوزراء المدنية والجزائية ، وطريقة اتهامهم ومحاكماتهم فيما يقع منهم من جرائم فى تأدية وظائفهم •

الفصل السابع

مجلس الأمة

المادة ٩٣

مجلس الامة يتكون من مجلسين : مجلس الشيوخ ومجلس النواب •

الفرع الأول

مجلس الشيوخ

المادة ٩٤

يؤلف مجلس الشيوخ من أربعة وعشرين عضوا ويكون لكل من ولايات المملكة الليبية الثلاث ثمانية اعضاء •

المادة ٩٥

يعين الملك نصف الاعضاء • وتقوم مجالس الولايات التشريعية بانتخاب الباقين •

المادة ٩٦

يشترط في عضو مجلس الشيوخ ان يكون ليبيا وقد أتم الاربعين سنة من عمره بحساب التقويم الميلادى وأن تتوفر فيه الشروط الاخرى المبينة فى قانون الانتخاب الاتحادى •

ويجوز تعيين أعضاء البيت المالك فى مجلس الشيوخ ولكن لايجوز انتخابهم •

المادة ٩٧

يعين الملك رئيس مجلس الشيوخ ، وينتخب المجلس وكيلين وتعرض نتيجة الانتخاب على الملك للتصديق عليها ويكون تعيين الرئيس وانتخاب الوكيلين لمدة سنتين ويجوز اعادة تعيين الرئيس وانتخاب الوكيلين •

المادة ٩٨

مدة العضوية فى مجلس الشيوخ ثمانى سنوات ويجدد اختيار نصف الشيوخ المعينين ونصف المنتخبين كل أربع سنوات • ومن انتهت مدته من الاعضاء يجوز اعادة انتخابه أو تعيينه •

المادة ٩٩

يجتمع مجلس الشيوخ عند اجتماع مجلس النواب وتوقف جلساته معه •

الفرع الثانى

مجلس النواب

المادة ١٠٠

يؤلف مجلس النواب من اعضاء منتخبين فى الولايات الثلاث بمقتضى أحكام قانون الانتخاب الاتحادى •

المادة ١٠١

يحدد عدد النواب على أساس نائب واحد عن كل عشرين الف من الاهالى أو عن كل جزء من هذا العدد يجاوز نصفه بشرط أن لا يقل عدد النواب فى أى من الولايات الثلاث عن خمسة أعضاء •

المادة ١٠٢

يشترط فى الناخب :

١) أن يكون ليبيا

٢) أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره بحساب التقويم الميلادى وذلك بالاضافة الى الشروط الاخرى المنصوص عليها فى قانون الانتخاب الاتحادى •

المادة ١٠٣

يشترط فى النائب :

١) أن يكون قد أتم الثلاثين سنة من عمره بحساب التقويم الميلادى •

٢) أن يكون اسمه مدرجا بأحد جداول الانتخاب فى الولاية التى بها موطنه

٣) أن لا يكون من اعضاء البيت المالك •

وذلك بالاضافة الى الشروط الاخرى المنصوص عليها فى قانون الانتخاب الاتحادى •

المادة ١٠٤

مدة مجلس النواب أربع سنوات مالم يحل المجلس قبل ذلك •

المادة ١٠٥

ينتخب مجلس النواب رئيسا ووكيلين فى أول كل دور انعقاد عادى ويجوز اعادة انتخابهم •

المادة ١٠٦

اذا حل مجلس النواب فى أمر فلا يجوز حل المجلس الذى يليه من اجل نفس الامر •

المادة ١٠٧

الامر الصادر بحل مجلس النواب يجب أن يشتمل على دعوة الناخبين لاجراء انتخابات جديدة فى الولايات الثلاث فى ميعاد لايتجاوز ثلاثة أشهر وعلى تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد فى العشرين يوما التالية لتمام الا نتخاب •

الفرع الثالث

أحكام عامة للمجلسين

المادة ١٠٨

عضو مجلس الامة يمثل الشعب كله ولايجوز لناخبيه ولا للسلطة التى تعينه تحديد وكالته بقيد أو شرط •

المادة ١٠٩

لايجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ وعضوية مجلس النواب • ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الامة وعضوية مجالس الولايات التشريعية ولا أى وظيفة عامة وفيما عدا ذلك يحدد قانون الانتخاب الاتحادى أحوال عدم الجمع الاخرى •

المادة ١١٠

قبل أن يتولى اعضاء مجلسى الشيوخ والنواب عملهم يقسم كل منهم علنا فى قاعة جلسات مجلسه اليمين الاتية :

« أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وللملك ومحترما للدستور ولقوانين البلاد وأن أؤدى اعمالى بالامانة والصدق • »

المادة ١١١

يفصل كل مجلس فى صحة انتخاب أعضائه وفقا لنظامه الداخلى ولاتعتبر النيابة باطلة الا بقرار يصدر باغلبية ثلثى الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس ويجوز ان يعهد بهذا الاختصاص الى سلطة أخرى بقانون اتحادى •

المادة ١١٢

يدعو الملك مجلس الامة سنويا الى عقد جلساته العادية خلال الاسبوع الاول من شهر نوفمبر ، فاذا لم يدع الى ذلك يجتمع بحكم القانون فى اليوم العاشر من الشهر نفسه • ويدوم دور انعقاده العادى اذا لم يحل مجلس النواب مدة خمسة أشهر على الاقل ويعلن الملك فض انعقاده •

المادة ١١٣

ادوار الانعقاد واحدة للمجلسين فاذا اجتمع أحدهما أو كلاهما فى غير الزمن القانونى فالاجتماع غير شرعى والقرارات التى تصدر فيه باطلة بحكم القانون •

المادة ١١٤

جلسات المجلسين علنية على أن كلا منهما ينعقد بهيئة سرية بناء على طلب الحكومة أو عشرة من الاعضاء ليقرر ما اذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح امامه تجرى فى جلسة سرية أو علنية •

المادتة ١١٥

ليس لمجلس الامة بغير موافقة الحكومة أن ينظر فى دوراته غير العادية فى غير الموضوعات التى دعى للاجتماع من أجلها •

المادة ١١٦

لاتعتبر جلسات المجلسين صحيحة الا اذا حضر أغلبية الاعضاء عند افتتاح الجلسة ولا يجوز لاى من المجلسين أن يتخذ قرارا الا اذا حضر الجلسة عند اتخاذ القرار أغلبية اعضائه •

المادة ١١٧

تصدر القرارات فى كل من المجلسين بأغلبية الحاضرين فى غير الاحوال

المشترط فيها أغلبية خاصة ، واذا تساوت الاصوات عد الامر الذى حصلت المداولة فيه مرفوضا •

المادة ١١٨

يكون تصويت كل من المجلسين فى المسائل المعروضة عليه وفقا للطريقة التى يبينها نظامه الداخلى •

المادة ١١٩

لايناقش كل من المجلسين مشروع قانون قبل أن تنظر فيه اللجان المختصة بمقتضى النظام الداخلى •

المادة ١٢٠

كل مشروع قانون يقره أحد المجلسين يبعث به رئيسه الى رئيس المجلس الاخر •

المادة ١٢١

كل مشروع قانون رفضه أحد المجلسين لايجوز تقديمه ثانية فى الدورة ذاتها •

المادة ١٢٢

لكل عضو من اعضاء مجلس الامة أن يوجه الى الوزراء اسئلة واستجوابات وذلك على الوجه الذى يبين بالنظام الداخلى لكل مجلس • ولا تجرى المناقشة فى استجواب ما الا بعد ثمانية أيام على الاقل من يوم تقديمه وذلك فيما عدا حالة الاستعجال وبشرط موافقة من وجه اليه الاستجواب •

المادة ١٢٣

لكل مجلس وفقا لنظامه الداخلى أن يجرى تحقيقا فى مسائل معينة تدخل فى حدود اختصاصه •

المادة ١٢٤

لايجوز مؤاخذة اعضاء مجلس الامة فيما يبدون من الآراء فى المجلسين أو فى اللجان التابعة لهما وذلك مع مراعاة أحكام نظامهما الداخلى •

المادة ١٢٥

لايجوز أثناء دورة الانعقاد اتخاذ اجراءات جنائية نحو أى عضو من

اعضاء مجلس الامة ولا القبض عليه الا بأذن المجلس التابع هوله ، وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجناية •

المادة ١٢٦

لايمنح اعضاء مجلس الامة رتبا ولا أوسمة اثناء مدة عضويتهم ويستثنى من ذلك الاعضاء الذين يتقلدون مناصب حكومية لاتتنافى مع عضوية مجلس الامة كما تستثنى الرتب والاوسمة العسكرية •

المادة ١٢٧

يحدد قانون الانتخاب الاتحادى أحوال سقوط عضوية أحد أعضاء مجلس الامة ويصدر قرار السقوط بأغلبية جميع الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس التابع له العضو •

المادة ١٢٨

اذا خلا مقعد أحد أعضاء مجلس الامة يختار له عضو بطريق التعين أو الانتخاب طبقا لاحكام هذا الدستور وذلك خلال ثلاثة أشهر من يوم أشعار المجلس الحكومة بخلو المقعد ، ولا تدوم نيابة عضو مجلس الشيوخ الجديد الا الى نهاية مدة سلفه ، وتنتهى نيابة العضو الجديد فى مجلس النواب بانتهاء مدة المجلس •

المادة ١٢٩

تجرى الانتخابات لمجلس النواب خلال الاشهر الثلاثة السابقة لانتهاء مدته وفى حالة عدم أمكان اجراء الانتخابات فى الميعاد المذكور فان مدة نيابة المجلس القديم تمتد الى حين الانتخابات المذكورة ، وذلك بالرغم من الاحكام الواردة فى المادة ١٠٤

المادة ١٣٠

يجب تجديد نصف اعضاء مجلس الشيوخ سواء اكان التجديد بطريق الانتخاب أو بطريق التعين خلال الاشهر الثلاثة السابقة لتاريخ انتهاء مدة نيابة الاعضاء الذين تنتهى مدتهم فأن لم يتيسر التجديد فى الميعاد المذكورامتدت نيابة الاعضاء الذين انتهت مدتهم الى حين انتخاب أو تعيين الاعضاء الجدد ، وذلك بالرغم مما جاء فى المادة ٩٨ •

المادة ١٣١

تحدد بقانون اتحادى مكافات اعضاء مجلس الامة على أن كل زيادة فيها لا تسرى الا بعد انتهاء مدة مجلس النواب الذى قررها .

المادة ١٣٢

يضع كل مجلس نظامه الداخلى مبينا فيه طريقة السير فى تأدية أعماله .

المادة ١٣٣

يقوم رئيس كل من المجلسين بحفظ النظام فى داخل مجلسه ولا يجوز لاية قوة مسلحة دخول المجلس أو الاستقرار على مقربة من ابوابه الا بطلب من رئيسه .

المادة ١٣٤

لايجوز لاحد أن يتقدم بطلب الى مجلس الامة الا كتابة وللمجلس ان يحيل الى الوزراء مايقدم اليه من العرائض . وعلى الوزراء أن يقدموا الايضاحات اللازمة عما تضمنته هذه العرائض كلما طلب المجلس ذلك .

المادة ١٣٥

يصدق الملك على القوانين التى يقرها مجلس الامة ويصدرها خلال ثلاثين يوما من ابلاغها اليه .

المادة ١٣٦

للملك خلال المدة المحددة لاصدار القانون ان يطلب من مجلس الامة اعادة النظر فيه ، وعلى المجلس فى هذه الحالة بحث القانون من جديد . فاذا أقره ثانية بموافقة ثلثى الاعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين صدق عليه الملك واصدره خلال ثلاثين يوما من أبلاغ القرار الاخير اليه . فاذا كانت الاغلبية أقل من الثلثين امتنع النظر فيه فى دورالانعقاد نفسه فاذا عاد مجلس الامة فى دور انعقاد آخر الى اقرار ذلك المشروع بأغلبية جميع الاعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين صدق عليه الملك وأصدره خلال ثلاثين يوما من ابلاغ القرار اليه .

المادة ١٣٧

تصبح القوانين التى أصدرها الملك نافذة فى المملكة الليبية المتحدة بعد

انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ،ويجوز نقص هذا الميعاد أو اطالته بنص خاص في هذه القوانين. ويجب نشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اصدارها .

المادة ١٣٨

للملك ولمجلسي الشيوخ والنواب حق اقتراح القوانين عدا ما كان منها خاصا بالميزانية أو بانشاء الضرائب أو بتعديلها أو الاعفاء من بعضها أو الغائها فاقتراحه للملك ولمجلس النواب .

المادة ١٣٩

كلما اجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر تكون الرياسة لرئيس مجلس الشيوخ وفي حالة غيابه يتولى الرياسة رئيس مجلس النواب .

المادة ١٤٠

لاتعد جلسات المؤتمر صحيحة الا اذا توفرت الاغلبية المطلقة لاعضاء كل من المجلسين اللذين يتألف منهما المؤتمر .

الفصل التاسع

السلطة القضائية

المادة ١٤١

يعين القانون الاتحادي النظام القضائي العام للدولة وفقا لاحكام هذا الدستور .

المادة ١٤٢

القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون .

المحكمة العليا الاتحادية

المادة ١٤٣

تؤلف المحكمة العليا من رئيس ومن قضاة يعينهم الملك .

المادة ١٤٤

يحلف الرئيس وأعضاء المحكمة العليا قبل توليهم مناصبهم اليمين امام الملك

المادة ١٤٥

اذا خلا منصب قاض يعين الملك قاضيا اخر بعد استشارة رئيس المحكمة .

المادة ١٤٦

يحال رئيس المحكمة وقضاتها الى المعاش عند اتمامهم خمسا وستين سنة من العمر بحساب التقويم الميلادى .

المادة ١٤٧

رئيس المحكمة وقضاتها غير قابلين للعزل ، ومع ذلك اذا اتضح ان احدهم غير قادر على اداء عمله لاسباب صحية أو فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة فيعفيه الملك من منصبه بعد موافقة اغلبية اعضاء المحكمة باستثناء القاضي الذي يعنيه الامر .

المادة ١٤٨

تحدد بقانون اتحادى المرتبات الاصلية والاضافية والقواعد الخاصة بالاجازات ومعاشات التقاعد والمكافات لقضاة المحكمة العليا ،ولا يجوز تعديل شيء منها بما يضر بأحدهم بعد تعيينه .

المادة ١٤٩

للملك فى حالة غياب رئيس المحكمة أو حدوث مايمنعه من تأدية وظيفته أن ينتدب أحد أعضاء المحكمة لمباشرة اختصاص الرئيس .

المادة ١٥٠

للملك ، فى حالة غياب أحد قضاة المحكمة أوحدوث مايمنعه من تأدية وظيفته ، أن ينتدب — بعد استشارة الرئيس — من يحل محله مدة غيابه ويتمتع العضو المنتدب بجميع ميزات قضاة المحكمة مدة انتدابه .

المادة ١٥١

تختص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الحكومة الاتحادية وولاية أو أكثر أو بين ولايتين أو أكثر .

المادة ١٥٢

للملك احالة مسائل دستورية وتشريعية هامة الى المحكمة العليا لابداء رأيها فيها ، وللمحكمة النظر فى الامر وأبلاغ فتواها للملك مع مراعاة أحكام هذا الدستور •

المادة ١٥٣

تستأنف على الوجه المبين فى قانون اتحادى أمام المحكمة العليا الاحكام الصادرة من محاكم الولايات مدنية كانت أو جنائية اذا تضمنت هذه الاحكام الفصل فى نزاع متعلق بهذا الدستور أو بتفسيره •

المادة ١٥٤

مع مراعاة أحكام المادة ١٥٥ ، تحدد بقانون اتحادى الاحوال التى يجوز فيها استئناف أحكام محاكم الولايات أو الطعن فيها بطريق النقض والابرام امام المحكمة العليا •

المادة ١٥٥

تكون المبادىء القانونية التى تقررها المحكمة العليا فى أحكامها ملزمة لجميع المحاكم فى المملكة الليبية المتحدة •

المادة ١٥٦

على جميع السلطات المدنية والقضائية فى المملكة الليبية المتحدة أن تقدم للمحكمة العليا ما قد تحتاج اليه من مساعدة •

المادة ١٥٧

يجوز بقانون اتحادى أن يعهد باختصاصات أخرى للمحكمة العليا بشرط أن لاتتنافى وأحكام هذا الدستور •

المادة ١٥٨

تضع المحكمة العليا بموافقة الملك لائحة تنظيم أعمالها واجراءاتها وتحديد الرسوم التى تفرضها •

الفصل التاسع

مالية الاتحاد

المادة ١٥٩

يجب تقديم مشروع الميزانية العامة الى مجلس الامة قبل ابتداء السنةالمالية بشهرين على الاقل لفحصها واعتمادها وتقر الميزانية بابا بابا ، ويحدد بدء السنة المالية بقانون اتحادي ٠

المادة ١٦٠

تكون مناقشة الميزانية وتقريرها فى مجلس النواب أولا ٠

المادة ١٦١

لايجوز فض دور انعقاد مجلس الامة قبل الفراغ من تقريرالميزانية ٠

المادة ١٦٢

فى جميع الاحوال التى لا تقر فيها الميزانية قبل بدء السنة المالية تفتح بموجب مرسوم ملكى اعتمادات شهرية مؤقتة على أساس جزء من اثنى عشر من اعتمادات السنة السابقة ، وتجبى الايرادات وتنفق المصروفات وفقاللقوانين النافذة فى نهاية السنة المالية السابقة ٠

المادة ١٦٣

كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به مجلس الامة ، ويجب استئذانه كذلك كلما أريد نقل مبلغ من باب الى آخر من أبواب الميزانية ٠

المادة ١٦٤

يجوز فيما بين أدوار الانعقاد وفى فترة حل مجلس النواب تقرير مصروفات جديدة غير واردة بالميزانية ونقل مبلغ من باب الى آخر من أبواب الميزانية اذا كان ذلك لضرورة مستعجلة وعلى شرط أن يكون بمراسيم ملكية تعرض على مجلس الامة فى ميعاد لايتجاوز الشهر من اجتماعه التالى ٠

المادة ١٦٥

يجوز فى حالة الضرورة وضع مشروع ميزانية استثنائية لاكثر من سنة تتضمن موارد ونفقات استثنائية ولا تنفذ الا اذا أقرها مجلس الامة .

المادة ١٦٦

يقوم ديوان المحاسبة بمراقبة حسابات الحكومة الاتحادية ويقدم الى مجلس الامة تقريرا بنتيجة هذه المراقبة . وتحدد بقانون اتحادى اختصاصات الديوان وتشكيله وقواعد المراقبة التي يمارسها .

المادة ١٦٧

لايجوز فرض ضريبة أو تعديلها أو الغاؤها الا بقانون ، ولا يجوز اعفاء أحد من اداء الضرائب فى غير الاحوال المبينة فى القانون ، كما لايجوز تكليف أحد بتأدية شيء من الاموال والرسوم الا فى حدود القانون .

المادة ١٦٨

لايجوز تقرير معاش على خزانة الحكومة أو تعويض أو أعانة أو مكافأة الا فى حدود القانون .

المادة ١٦٩

لايجوز عقد قرض عمومي ولاتعهد قد يترتب عليه انفاق مبالغ من الخزانة فى سنة أو سنوات مقبلة الا بموافقة مجلس الامة .

المادة ١٧٠

يحدد نظام النقد بقانون اتحادى .

المادة ١٧١

اذا استحكم الخلاف بين مجلس النواب ومجلس الشيوخ على تقرير باب من ابواب الميزانية يحل بقرار يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر بالاغلبية المطلقة .

المادة ١٧٢

تؤول الى الحكومة الاتحادية حصيلة جميع الضرائب والرسوم الناجمة عن المسائل الداخلة فى اختصاصها تشريعا وتنفيذا طبقا لاحكام المادة ٣٦ من هذا الدستور .

المادة ١٧٣

تؤول الى كل ولاية حصيلة الضرائب والرسوم الناجمة عن المسائل الداخلة فى اختصاصها وفقا للمادة ٣٩ وكذلك المسائل الداخلة فى سلطاتها التنفيذية وفقا للمادة ٣٨ من هذا الدستور .

المادة ١٧٤

يجب على الحكومة الاتحادية ان تخصص سنويا مبالغ من ايرادتها للولايات بقدر يمكنها من القيام بواجباتها وبشرط أن لاتقل مقدرتها المالية عما كانت عليه قبل الاستقلال ، ويعين القانون الاتحادى طريقة تخصيص المبالغ ومداها بصورة تضمن للولايات ازدياد المبالغ التى تخصص لها من الحكومة الاتحادية ازديادا يتناسب مع نمو الموارد الاتحادية وتكفل لها تقدما اقتصاديا مطردا .

المادة ١٧٥

فى حالة فرض الضرائب الاتحادية المنصوص عليها فى المادة ٣٦ رقم ٢٨ يجب التشاور مع الولايات بشأنها على أن يتم ذلك قبل عرض مشروع القانون الخاص بهذه الضرائب على مجلس الامة .

الفصل العاشر

الولايات

المادة ١٧٦

تتولى الولايات جميع السلطات التى لم تعهد للحكومة الاتحادية وفقا لأحكام هذا الدستور .

المادة ١٧٧

تضع كل ولاية قانونها الاساسى على أن لاتتعارض أحكامه وأحكام هذا الدستور ويتم وضع هذا القانون واصداره فى مدة لاتتجاوز سنة من تاريخ اصدار الدستور

المادة ١٧٨

تلتزم الولايات باحترام أحكام هذا الدستور وبتنفيذ القوانين الاتحادية على الوجه المبين فى الدستور .

المادة ١٧٩

يكون لكل ولاية حاكم يلقب « بالوالى » .

المادة ١٨٠

يعين الملك الوالى ويعفيه من منصبه .

المادة ١٨١

يمثل الوالى الملك فى الولاية ويشرف على تنفيذ هذا الدستور والقوانين الاتحاديـة فيهـا .

المادة ١٨٢

يكون فى كل ولاية مجلس تنفيذى .

المادة ١٨٣

يكون لكل ولاية مجلس تشريعى ينتخب ثلاثة أرباع أعضائه على الأقل

المادة ١٨٤

يحدد القانون الاساسى فى كل ولاية اختصاصات الوالى مع مراعاةأحكام المادة ١٨٣ وكذلك يحدد اختصاصات المجلس التنفيذى والمجلس التشريعى

المادة ١٨٥

السلطة القضائيـة تتولاها المحاكـم المحلية فى الـولايات طبـقا لاحكام الـدستور .

الفصل الحادى عشر

أحكام عامة

المادة ١٨٦

اللغة العربية هى اللغة الرسمية للدولة .

المادة ١٨٧

تحدد بقانون اتحادى الأحوال التى يجوز فيها استعمال لغة أجنبيـة فى المعاملات الرسمية .

المادة ١٨٨

للملكة الليبية المتحدة عاصمتان هما طرابلس وبنغازى .

المادة ١٨٩

تسليم اللاجئين السياسيين محظور ، وتحدد الاتفاقات الدولية والقوانين الاتحادية قواعد تسليم المجرمين العاديين .

المادة ١٩٠

لا يجوز أبعادالاجانب الا طبقا لأحكام القانون الاتحادى .

المادة ١٩١

يحدد بقانون اتحادى الوضع القانونى للأجانب وفقا لمبادىء القانون الدولى .

المادة ١٩٢

تضمن الدولة لغير المسلمين احترام نظام أحوالهم الشخصية .

المادة ١٩٣

لا يمنح العفو العام الا بقانون اتحادى .

المادة ١٩٤

تحدد بقانون اتحادى طريقة انشاء وتنظيم القوات البرية والبحرية والجوية .

المادة ١٩٥

لا يجوز بأية حال تعطيل حكم من أحكام هذا الدستور الا أن يكون ذلك وقتيا فى زمن الحرب أو فى اثناء قيام الاحكام العرفية ، وعلى الوجه المبين فى القانون ، وعلى أى حال لا يجوز تعطيل انعقاد مجلس الامة متى توفرت فى انعقاده الشروط المقررة فى هذا الدستور .

المادة ١٩٦

للملك ولكل من المجلسين اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه او أضافة أحكام أخرى .

المادة ١٩٧

لا يجوز اقتراح تنقيح الأحكام الخاصة بشكل الحكم الملكى وبنظام

وراثة العرش وبالحكم النيابى وبمبادىء الحرية والمساواة التى يكفلها هذا الدستور ٠

المادة ١٩٨

لأجل تنقيح هذا الدستور يصدر كل من المجلسين بالاغلبية المطلقة لأعضائه جميعا قرارا بضرورته وبتحديد موضوعه ٠ ثم بعد بحث المسائل التى هى محل للتنقيح يصدر المجلسان قرارهما فى شأنها ٠ ولا تصح المناقشة والاقتراع فى كل من المجلسين الا اذا حضر ثلثا أعضائه ، ويشترط لصحة القرارات ان تصدر بأغلبية ثلثى الاعضاء الحاضرين فى كل من المجلسين وأن يصدق عليها الملك ٠

المادة ١٩٩

فى حالة تنقيح الأحكام الخاصة بشكل الحكم الاتحادى يجب زيادة على الأحكام المقررة فى المادة السابقة موافقة جميع مجالس الولايات التشريعية على التنقيح المقترح ، وتتم هذه الموافقة بقرار يصدره المجلس التشريعى لكل ولاية فى هذا الشأن قبل عرض التنقيح على الملك للتصديق عليه ٠

المادة ٢٠٠

تنظم بقانون اتحادى المهاجرة الى ليبيا ٠ ولا يسمح بالمهاجرة الى ولاية ما الا بعد الحصول على موافقة تلك الولاية ٠

الفصل الثانى عشر

احكام انتقالية واحكام وقتية

المادة ٢٠١

يعمل بهذا الدستور من تاريخ أعلان الاستقلال الذى يجب أن يتم فى ميعاد لا يتجاوز ١ يناير ١٩٥٢ طبقا لقرار الجمعية العامة لهيئة الامم المتحدة الصادر فى ٢١ من نوفمبر ١٩٤٩ ٠ ومع ذلك يعمل بأحكام المادة الثامنة من هذا الدستور وبأحكام هذا الفصل من تاريخ أصدار هذا الدستور ٠

المادة ٢٠٢

تمارس الحكومة الاتحادية المؤقتة جميع السلطات المتعلقة بالمسائل التى تتسلمها من الدولتين القائمتين بأعمال الادارة ومن حكومات الاقاليم الحالية على أن لا يتعارض ما تضعه من الاحكام مع المبادىء الاساسية المقررة فى الدستور ، وذلك الى ان يتم قيام حكومة مؤلفة طبقا لأحكام المادة ٢٠٣ من هذا الدستور •

المادة ٢٠٣

عند أعلان الاستقلال يعين الملك الحكومة المؤلفة تأليفا صحيحا •

المادة ٢٠٤

تضع الحكومة الاتحادية المؤقتة قانون الانتخاب الاول لمجلس الامة على أن لا يتعارض وأحكام هذا الدستور ، ويعرض القانون على الجمعية الوطنية للموافقة عليه وأصداره • ويجب أن يتم أصدار هذا القانون فى ميعاد لا يتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ أصدار الدستور •

المادة ٢٠٥

يجب أجراء الانتخابات الاولى لمجلس النواب فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر ونصف من تاريخ أصدار قانون الانتخاب

المادة ٢٠٦

فى الانتخابات الاولى لمجلس النواب ، والى أن يتم أحصاء سكان ليبيا يكون لولاية برقة خمسة عشر نائبا ولولاية طرابلس الغرب خمسة وثلاثون نائبا ولولاية فزان خمسة نواب •

المادة ٢٠٧

يعين الملك جميع أعضاء مجلس الشيوخ الأول وتكون مدته أربع سنوات اعتبارا من تاريخ انعقاد مجلس الامة الاول ، وذلك بالرغم من أحكام المادتين ٩٥ و ٩٨ من هذا الدستور •

المادة ٢٠٨

يعمل بأحكام المادتين ٩٥ و ٩٨ من هذا الدستور عند انتهاء مدة مجلس

الشيوخ الاول ويكون اختيار من يخرج من أعضاء مجلس الشيوخ المؤلف طبقا لأحكام المادتين ٩٥و٩٨ فى نهاية السنوات الأربع الاولى بطريق القرعة ٠

المادة ٢٠٩

يتولى أول ملك للمملكة الليبية المتحدة سلطته الدستورية عند أعلان الاستقلال على أن يقسم اليمين المنصوص عليها أمام مجلس الأمة فى جلسة مشتركة عند أول انعقاد له وذلك بالرغم مما جاء فى المادة ٤٧ من هذا الدستور

المادة ٢١٠

جميع القوانين والتشريعات الفرعية والاوامر والاعلانات المعمول بها فى أى جزء من ليبيا عند بدء العمل بهذا الدستور اذا لم تكن مخالفة لمبادىء الحريه والمساواة التى يكفلها ، تبقى نافذة ومعمولا بها الى ان تلغى أو تعدل أو تستبدل بتشريعات أخرى تسن طبقا لأحكام هذا الدستور ٠

المادة ٢١١

يجتمع مجلس الامة الاول فى ميعاد لا يتجاوز عشرين يوما من تاريخ أعلان النتيجة النهائية للانتخابات ٠

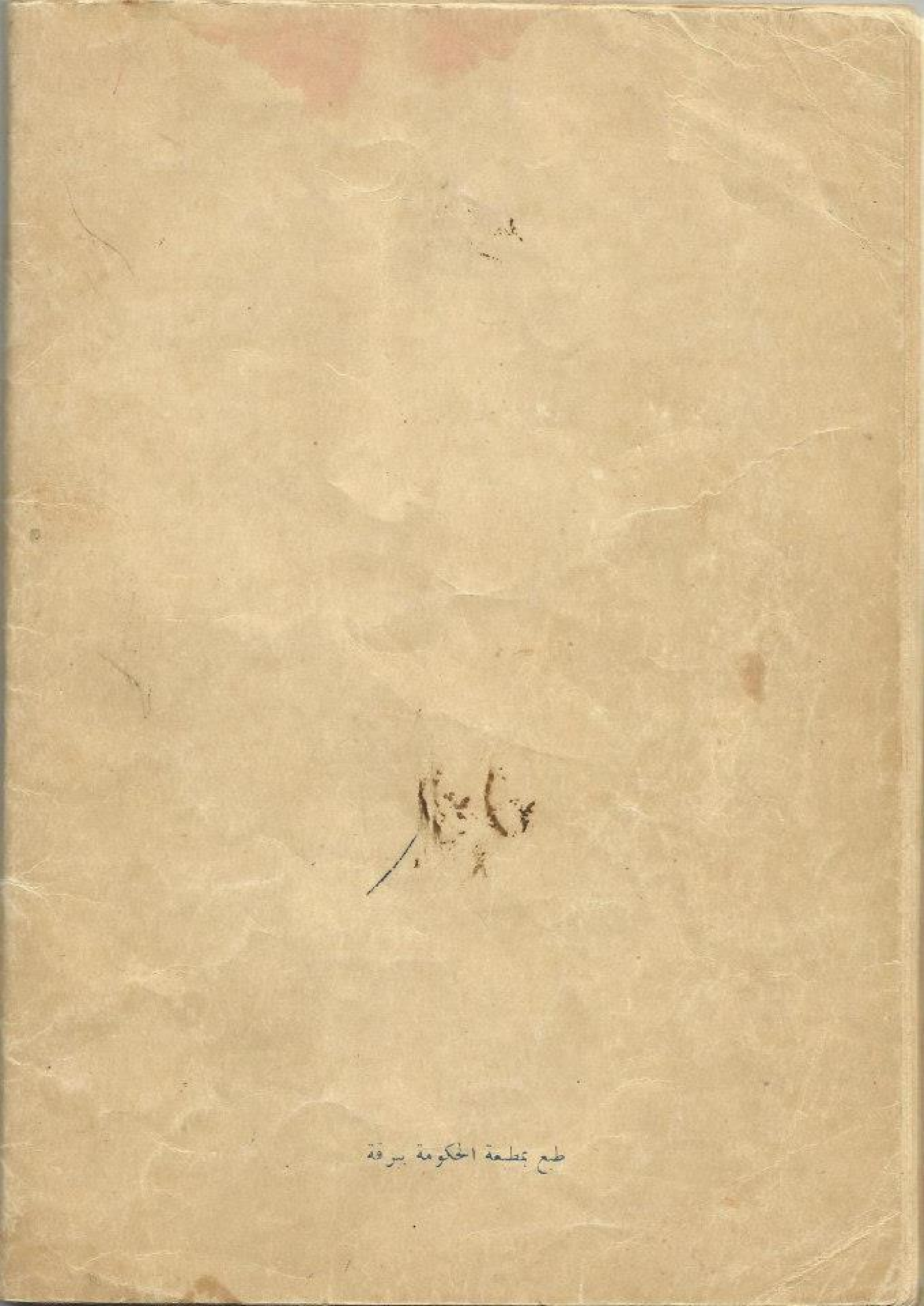
المادة ٢١٢

لا تطبق المادة ٣٦ فقرة ٢٧ والمادة ١٧٤ من هذا الدستور قبل أول أبريل ١٩٥٢ ٠

المادة ٢١٣

تبقى الجمعية الوطنية قائمة الى يوم أعلان الاستقلال ٠

وضعت الجمعية الوطنية الليبية واقرت هذا الدستور فى جلستها المنعقدة بمدينة بنغازى فى يوم الاحد ٦ المحرم الحرام ١٣٧١ الموافق ٧ اكتوبر ١٩٥١ وعهدت الى رئيسها ونائبيه باصداره ورفعه الى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم وبنشره فى الجرائد الرسمية بليبيا ٠



طبع بمطبعة الحكومة ببرقة